

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3653 - أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين